



قانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٠

بشأن فرض بعض الرسوم البحرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

"المادة الأولى"

تفرض الرسوم المبينة فى الجدول المرفق وذلك نظير الإجراءات الموضحة قرين كل منها.

"المادة الثانية"

يجوز بقرار من وزير النقل البحرى زيادة فئات الرسوم المقررة بالجدول المرفق بما لا يجاوز ٢٥% من قيمتها المنصوص عليها فيه.

"المادة الثالثة"

تتولى الإدارة العامة للتفتيش البحرى بالموانئ والمنائر تحصيل الرسوم المنصوص عليها فى الجدول المرفق بهذا القانون.

"المادة الرابعة"

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الثانى سنة ١٤٠٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٨٠.

رئيس الجمهورية

أنور السادات

المصدر: الجريدة الرسمية - العدد ١١ مكرر (أ) - التاريخ: ١٧/٣/١٩٨٠.

جدول بالرسوم المقررة

البيان	الرسم	
	جنيه	مليم
مقابل التأشير فى سجل السفن أو فى شهادات التسجيل بقيد رهن أو حجز على السفينة.	١٠	-
مقابل التأشير فى سجل السفن أو شهادة التسجيل بتحديد الرهن أو شطبه أو رفع الحجز.	٥	
مقابل إثبات أو إضافة أية بيانات فى الجواز البحرى.		٥٠٠
مقابل التصديق على مدد الخدمة البحرىة من واقع عقود التشغيل عن كل سنة بحد أقصى خمسة جنيهات.		٥٠٠
مقابل التصديق على دفتر الحوادث الرسمى لكل رحلة.	١	
مقابل صرف عقد عمل بحرى بدل فاقد (من ثلاثة صور).	١	
مقابل الموافقة على استخراج تصريح السفر للسفن لكل رحلة.	٢	
مقابل معاينة حادث تصادم سفينة.	٥	
مقابل معاينة حادث تصادم سفينة.	٧	
مقابل استخراج شهادة مدة الخدمة البحرىة على السفن عن كل سنة بحد أقصى عشرة جنيهات.		٥٠٠
مقابل أى مستخرج رسمى من واقع دفتر الحوادث الرسمى للسفينة.	٢	
مقابل ترخيص ملاحه للسفن المسلحة.	٢	

تابع - جدول بالرسوم المقررة

البيان	الرسم	
	جنيه	مليم
مقابل ترخيص ملاحه للوحدة المقيدة.	١	٧٠٠
مقابل ترخيص ملاحه للوحدة غير الآلية التى نقل حمولتها الكليه خمسة أطنان.		٥٠٠
مقابل رسم استخراج شهادة بحرىة أو شهادة معادلة.	٥	
مقابل صرف عقد عمل بحرى بدل فاقد (من ثلاث صور)	٥	